

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١  
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة  
العامة ،

وعلى قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٧ باستثناء عقار من قرار وزير  
البلدية والتخطيط العمراني رقم (٦) لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع استملاك بعض  
العقارات الواقعة بالمنطقة (٥٣) بالريان من أعمال المنفعة العامة ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستثنى من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، العقار  
المبين في قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٧ / ٦ / ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ٥ / ٣ / ٢٠١٨ م